# قرار محكمة النقض

## رقم 9/87

## الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/12055

**طعن بالنقض – عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن – أثره.**

**البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك بفاس بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني (ا.ب) بتاريخ 28 ماي 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12 ماي 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/693، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم لها بمقتضاه بغرامة نافذة قدرها أربعمائة ألف درهم في مواجهة المطلوب في النقض (ع.ع) تبعا لإدانته من أجل الحيازة غير المبررة للأقراص المخدرة.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.**

**وبناء على المادة 528 من نفس القانون.**

**حيث** تنص الفقرة الأخيرة من المادة 528 بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين 60 يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

**وحيث يتجلى** من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية مطالبة بالحق المدني، والتي لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه و لم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 14 أكتوبر 2020.

**لهذه الأسباب**

صرحت بسقوط الطلب المرفوع من المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 12 ماي 2020 في القضية ذات العدد 20/2601/693، وحكمت على صاحبته بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية